



كيف فشلت آليات الردع الجزري في صد وتطويق أزمة الجنوح البسيط....؟

-ظاهرة الاعتقال والاعتقال الاحتياطي كنموذج-

د/يوسف بنباصر نائب وكيل الملك

benbaceryoussef@hotmail.com

benbaceryoussef@menara.ma

ثانيا : دور الفاعل التشريعي والمؤسساتي في تكريس تمظهرات الازمة والحلول المقترحة لمعالجتها

كما سبقت الإشارة الى ذلك،فان المؤسسة القضائية ومن باب الانصاف لم تكن لتتحمل لوحدها كامل المسؤولية في شيوع أزمة الجنوح البسيط بالمغرب، فالآلة التشريعية ساهمت بدورها وبنصيب وافر في تكريس التمظهرات الميدانية لهذه الازمة، وفتحت المجال بشكل او آخر لاستمراريتها..دون ان ننسى بطبيعة الحال الفاعل المؤسساتي والبيداغوجي في هذا الشأن.....كيف ذلك؟هذا ما سنتعرف عليه في هذا الجزء من الدراسة....

ما من شك ان التشريع يلعب دورا رياديا في تحقيق الهدف المنشود من وراء كل سياسة جنائية جديدة ، وهو تحقيق العدالة في معناها الواسع ، ملتزما في ذلك بمواكبة التطورات المتلاحقة التي يشهدها المجتمع الإنساني وأقلمة نصوصه ومقتضياته مع الإفرازات الميدانية لهذه التطورات ... فالجريمة كظاهرة علمية مشحونة بالديناميكية والحركية التي تجعلها قابلة للتطور ، فكلما وضعت آليات للعقاب والجزر إلا وطفت على السطح تمظهرات إجرامية أكثر حداثة وتطور لذا يتعين

دائماً أن تبقى الترسانة التشريعية الجنائية على أهبة الاستعداد لمجابهة أية مستجدات نوعية أو كمية من الأخطار المحدقة التي تهدد كيانها . وبالفعل فإن جمود نصوص القانون الجنائي يعني تخلف العدالة الجنائية عن تحقيق أغراضها فبقدر ما يجب أن تكون النصوص الجزائية حاضرة في ضمائر الأفراد وثقافتهم بقدر ما يجب أن تكون حاضرة في حياتهم اليومية ، لذلك فإن من أولويات السياسة الجنائية عدم جمود آليات التحريم والعقاب، غير أن حديثنا عن ضرورة مواكبة الآلة التشريعية للتطورات الآتية داخل المجتمع لا يقصد بها حصر وجهة هذه المواكبة في التصدي للتغيرات الكمية أو النوعية التي تشهده الجريمة ، بل يتعين ان تستوعب هذه المواكبة أيضا الآثار الناجمة عن تطبيق آليتي التجريم والعقاب في مواجهة الفرد داخل المنظومة المجتمعية .

إن التشريعات الجنائية المقارنة بقدر ما تكثف جهودها لحماية مواطنيها ، وضبط الأمن والنظام الاجتماعي ، عبر إقرار نصوص تشريعية جديدة ، للتصدي لما استجد من الجرائم ، فهي لن تتوان قط أو بالأحرى لم تغفل عن استحداث آليات قانونية موازية تحمي بها محكومي الحق العام في الجرح البسيطة ، عبر إلغاء تحريم بعض الانحرافات المنعدمة الخطورة (لاحظ أن بعض الدول ألغت تجريم المخدرات المرنة ، وقننت توزيعها وترويجها : هولندا كنموذج)، وتخفيض سقف الحد الأقصى والنزول بالحد الأدنى للعقوبات السالبة للحرية في أنواع خاصة من الجرائم ... والاهم من ذلك إقرارها بدائل جديدة ومتطورة للعقوبة الحبسية النافذة ، في سبيل خلق فرص أكبر من أجل إعادة إدماج الأشخاص المتورطين في قضايا بسيطة في وسطهم الاجتماعي دون إقصاء أو تهميش ، مع ما يتطلبه الأمر من إمكانات مادية ولوجيسيكية للمؤسسة المشرفة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، لتطبيق سياستها الإصلاحية في حق باقي النزلاء المتورطين في قضايا تتسم بخطورتها وأهميتها ، وهو الأمر الذي انعكس بصفة إيجابية على خطة مجابهة الجريمة البسيطة ، فقلل من معدلاتها وقلص الى حد كبير حالات العود إليها

إن الآلة التشريعية الجنائية تتحمل بدورها نصيب وافر فيما آلت إليه ظاهرة الجنوح البسيط من تفاقم ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجريدها من دورها في مسؤولية اكتناظ المؤسسات السجنية بعدد كبير من المعتقلين ، هذا الدور الذي برز اساسا عبر مستويين أساسيين :

المستوى الأول :

يتمثل في إغراق الترسانة التشريعية بنصوص تشريعية تجرم أفعال ووقائع فرضت إكراهاتها الظرفية المعاشة ، وكان الأولى الاستغناء على تجريمها ما دام ان الدولة تتحمل جزء من المسؤولية فيها ، ونسوق كمثال على ذلك جرائم التسول والتشرد ، ونعتقد ان أفضل طريقة لمجابهتها هي الحملات الوقائية ، ثم هناك إقرار عقوبات قاسية لجرائم لا تتصف بالخطورة ، أو لم تعد كذلك

كالأحجام عن سداد قيمة وجبة الأكل المادة 532 من ق.ج. أو ركوب سيارة أجرة دون دفع مقابل الركوب (533 من ق.ج) . أو السرقة الزهيدة (506 من ق.ج) أو إتلاف مزروعات قائمة (597 من ق.ج) . أو التسبب غير العمدي في الحريق (607 من ق.ج) ... وفضلا عما ذكر فإن إيقاع عقوبات سالبة للحرية بجرائم يغلب عليها الطابع المدني بالدرجة الأولى , يعتبر بدوره عاملا مساعدا في تكريس أزمة الجنوح البسيط , كما هو الشأن لجريمة عدم تنفيذ عقد أو عدم التصريح بالازدياد أو عدم تقديم طفل لمن له الحق في كفالتة أو إهمال الأسرة , فهذه جميعها أفعال جرمية يتعين إعادة النظر فيها وفي العقوبة المقررة لها , سيما أنها تمس بأضرارها جميع أطراف الخصومة الجنائية التي تشكل محورا لها .

ومن جهة أخرى فإن ما يصطلح على تسميته بظروف التشديد الشخصية والعينية المغلظة للعقوبة يتعين وجوبا إعادة النظر فيها , وبشكل جذري مع اعتماد دليل يتماشى وواقع الظرفية والمعطيات الميدانية السائدة

المستوى الثاني :

يتمثل في النقص الملحوظ والكبير الذي تعاني منه الترسنة الحقوقية المغربية على مستوى إقرار بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية , فباستثناء إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 55 من المجموعة الجنائية , فليس ثمة بدائل أخرى موضوعة رهن إشارة قضاء الحكم بإمكانها اعتمادها كبديل للعقوبة السالبة للحرية

وبالرجوع الى القانون الجنائي المغربي نجد ان آليات العقوبات صنفنا على مستويين أحدهما أصلي والآخر إضافي حسبما يستفاد من المادة 14 من القانون الجنائي , فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف الى عقوبة أخرى , وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها , أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية . والعقوبات الأصلية إما جنائية كما هو الشأن بالنسبة للإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من خمسة الى ثلاثون سنة والإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية ... أو عقوبات جنحية أصلية تتمثل في الحبس والغرامة والتي تتجاوز ألف ومائتين درهم , وأقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى أو عقوبات ضبطية أصلية وهي الاعتقال لمدة تقل عن شهر والغرامة من 30 الى 1200 درهم

أما العقوبات الإضافية المنصوص عليها بالمادة 36 من القانون الجنائي , فتتمثل في التجريد من الحقوق الوطنية والحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية , والحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة أو المصادرة الجريئة

لأنشاء المملوكة للمحكوم عليه ، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89 من القانون الجنائي ، وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم الصادر بالإدانة
ومن خلال ما سبق نلاحظ كيف أن العقوبة الأصلية التي تهيمن عليها العقوبة السالبة للحرية ولو في الجرائم البسيطة ، تبقى سيدة الموقف في القانون الجنائي المغربي ، مع العلم ان الأهداف المتوخاة اليوم هو فهم الجريمة بحقيقتها ومختلف مكوناتها الظاهرة والخفية ، إذ ليس من الأهمية إنزال العقاب ، بل الأهم من كل ذلك بالنسبة لعلماء علم الإجرام هو إعادة تربية المخالفين وإدماجهم من جديد في المجتمع ، وتأهيلهم لممارسة أنماط العيش المألوفة ، وهو ما يستلزم بالطبع إقصاء الجزاءات التقليدية كلا أو بعضا وعلى الخصوص العقوبات السالبة للحرية 62 وإضافة الى ما سبق فإن العقوبة مع تعاقب الأيام أصبحت في حد ذاتها أقرب الى الوسيلة الانتقامية منها الى الأداة التربوية والتهديدية ، فالعقوبة البدنية تفقد السجين كرامته كما تفقده عمله ، وتؤدي الى تفكيك أسرته ، كما انه وهذا هو الأخطر تجعل السجين على هامش المجتمع منبوذا من طرف أعضائه)

وفي هذا الخضم اتجهت دول المعمور الى إقرار بدائل جديدة للعقوبات السالبة للحرية ، كما هو الشأن بالنسبة لقواعد طوكيو التي تم تنفيذها من طرف الأمم المتحدة اعتبارا من سنة 1990 والتي اصطلح على تسميتها بالقواعد الدنيا لخلق تدابير عقابية غير سالبة للحرية ، حيث نصت القاعدة السادسة منها على ان الاعتقال الاحتياطي لا يمكن اللجوء إليه إلا كوسيلة استثنائية ، بالنظر الى نوعية الجريمة المرتكبة ، مع العمل على تفاديه وإقرار بدائل أخرى ، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم بسيطة .

ومن أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية التي اعتمدها مجموعة من دول العالم المتحضر نذكر

الشغل من اجل المنفعة العامة:

إن إجبار المحكوم عليه على الشغل في سبيل المنفعة العامة ، يبدو أمرا مستحسنا ومحمودا عوض الزج به في غياب السجن ، ومؤداه ان يجبر المطلوب في التنفيذ الجزري المرتكب لفعل يعده القانون جرما، على تأدية خدمة من الخدمات دون مقابل لفائدة إحدى المؤسسات التي تكتسي الصبغة العمومية ، أو المؤسسات ذات النفع العام أو الجمعيات ذات الطابع الإنساني أو الخيري أو التضامني . ويشترط لتطبيق هذه العقوبة حيازة الموافقة المبدئية من المحكوم عليه وأن يكون ذلك دون مقابل ، أي عمل غير مؤدى عنه ... ونعتقد أن العمل من اجل المنفعة العامة سيشكل بديلا مطلوباً من المجرم ، ولاسيما متى تم إقراره بالنسبة إليه خارج أوقات عمله العادي ، أو في أوقات العطل الرسمية وداخل آجال محددة ...

غير ان تطبيق آليات الشغل من أجل المنفعة العامة كآلية بديلة لنظام العقوبة السالبة للحرية ، وان كانت توحى لأول مرة ببساطتها وسهولتها ، فإن حقيقة الأمر تبدو على خلاف ذلك إذ يتعين بداية تهيئ الرأي العام والحقوقى على حد سواء, على اعتبار أن تقبل فعالية المجتمع المدني لها يبدو متعسرا ، حيث سينظر إليه كامتياز لفائدة المجرم ، لتمكينه من الإفلات من السجن وتوفير الشغل ، كما يبدو ذلك حيادا من المشرع على حساب حقوق الفرد والمجتمع ، ولما لا قد يبدو استغلالا غير مشروع لطاقت السجن المدان قضائيا

ولا يخامرنا شك في نجاح التجربة مستقبلا ، إذ ما تهيأت لها الظروف الملائمة لتطبيقها، وتوافرت إمكانيات مادية محترمة لاعتمادها، ما دام أن نفس النجاح سبق وأن كان حليفا لها عندما اعتمدت كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، فقد أخذت به بعض الأنظمة الأنجلوساكسونية وكانت إنجلترا سباقة الى العمل به منذ بداية السبعينات وبالضبط سنة 1972 لينتشر عقب ذلك عبر أرجاء المعمور بما فيها الدول الأفريقية التي أقرتها عقب مؤتمر كادوما ، بزمبابوي سنة 1994

الحبس الدوري :

إذا كان الزج بالمجرم في السجن أمر مفروغ منه ، فإنه مراعاة لكرامته وحفاظا على مصالح الموازنة مع الضحية والحق العام ، ظهرت بعض الرؤى الفقهية التي تحبذ فكرة تطبيق الحبس الدوري في أثناء تنفيذ العقوبة ، ومؤداه ان المجرم عوض ان يقضي المدة كاملة ، ودفعة واحدة ، بشكل يجعله يفقد مصدر دخله أو عمله ، وينعكس سلبا على وضعيته المالية والاجتماعية فإنه يقضي مدة الحبس على فترات متفرقة خلال أوقات العطل الرسمية ، أو داخل ساعات محددة في الأسبوع غالبا ما تلى أوقات العمل الاعتيادية

وتبدو أهمية هذه الآلية البديلة جلية في كونها تحافظ على استقرار المجرم المدان ، الاجتماعي والمالي ، وتساهم في تخفيف أعبائه ، كما أنها قد تكون وسيلة ناجعة تساهم في وضع حد لتفاقم أزمة الجنوح البسيط ، ولإجاح هذه التجربة يتعين أن تتوافر أمامها مجموعة من المتطلبات الكفيلة بتثبيت مسارها على الطريق القويم ، ويأتي في مقدمتها توافر المجرم على ضمانات كافية تسمح بإمكانية ولوجه المؤسسة السجنية التي يقضي فيها مدة الحبس بصفة تلقائية في الأوقات والفترات المحددة له ، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لضمان محل الإقامة، أو ضمان محل العمل ، أو الوظيفة ، كما يتعين بموازاة ذلك إحداث آليات فعالة للرقابة الدورية والمستمرة ، التي تكفل تتبع تحركات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، ومراقبة أنشطتهم ومدى استجابتهم للشروط المحددة في قرار الإفراج .

والواقع أن أنصار هذا البديل إنما يستمدون فكرة منظورهم هذا من تقنية " الحبس على فترات " المعتمدة لدى مجموعة من التشريعات الجنائية الغربية ، وهو بديل ظهر لأول مرة في ألمانيا الاتحادية ، ومفاده ان المطلوب في الحكم بصدد عقوبة سالبة للحرية عوض أن يقضي مدتها في السجن دفعة واحدة ، فإنه يمكن أن تكون العقوبة مجزأة حيث لا يمكث المحكوم عليه داخل جدران السجن إلا يومي السبت والأحد ، وبعبارة أخرى أثناء عطلة نهاية الأسبوع .

الحراسة الإلكترونية :

تعتبر الحراسة الإلكترونية *La surveillance électronique* بديلا فاعلا للعقوبة السالبة للحرية في الجرح البسيطة ، حيث كانت محل رضى وقبول من طرف مجموعة من الأنظمة القضائية المقارنة ، التي عمدت الى تقنيه بنصوص تشريعية صريحة ، ومضمون هذا البديل ينصرف الى فرض حراسة عن بعد على المحكوم عليه من أجل تتبع جميع خطواته ومراقبة الأماكن التي يتردد عليها، وضبط تحركاته ، ويشترط لتطبيقه أن يكون للمحكوم عليه حل إقامة معروف . ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة لاعتماد هذا البديل منذ بداية الثمانينات لتحدها مجموعة من الأنظمة القضائية الأنجلوساكسونية كبريطانيا سنة 1995 والسويد 1994 وهولندا 1995 وأخيرا فرنسا سنة 1997 حيث أدمجته في مجموعتها الجنائية بمقتضى قانون 15 أكتوبر 2000 ...

الغرامة اليومية :

وقد أخذت بها مجموعة من التشريعات الغربية ، وهي نظام يقوم على أساس إعطاء القاضي إمكانية الحكم أو لاعلى المتهم لفترة زمنية معينة ، ثم بعد ذلك يتم تقييم هذه المدة ماليا وتحويلها الى غرامة وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه التقنية البديلة ، وقررها بنص تشريعي صريح من خلال الفقرة الثامنة من المادة 43 من ق.ج الفرنسي .

والواقع أن البدائل المقترحة للعقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجرح البسيطة ، تتميز بتعددتها وتنوعها ، وبالنظر لتعذر استعراضها كاملة ، فإننا نقتصر على التذكير بعجالة ببعض نماذجها الأخرى . ويبقى على المشرع المغربي ان يتخذ المبادرة لإقرار بعض نماذجها باعتماد تقنية الاقتباس المقارن ، أو إقرار بدائل جديدة من صميم الواقع المغربي والترات الحقوقية المحلي ومن بين هذه النماذج نذكر :

- اعتماد أسلوب التشهير بالفعل الجرمي المقترف من قبل الفاعل بصدد جرائم لم تبلغ حدا من الإجرام ، لتكون رادعا له في المستقبل .
- الجبر الشخصي الحال للأضرار اللاحقة بالضحية.

- إيقاف النطق بالحكم ، ومضمونه أنه بعد انتهاء مناقشة ملف النازلة واقتناع القاضي بصحة المنسوب للمتهم ، فإنه يوقف بشروط التصريح بمنطوق الحكم ، ويستعيز عنه بمنح هذا الأخير إنذار تحذيري لعدم العود الى ارتكاب فعل جرمي آخر ، فإذا استجاب المتهم لفحوى التحذير استفاد من إيقاف النطق بالحكم وتنفيذه عليه . أما في الحالة المعاكسة في حالة ارتكابه لفعل جرمي ، فسينتهي به المطاف الى النطق بالحكم في القضية الأولى ومعاقبته على الثانية دون إدماج.
- وقف التنفيذ مع الخضوع للمراقبة *Sursi avec mise à l'épreuve* .
- وقف التنفيذ مع الالتزام بشروط معينة *Sursi conditionnel* .
- الاعتقال بمحل الإقامة .
- القيام بحملة تحسيسية لخطورة الفعل الجرمي الذي أقدم عليه لفائدة الأعبار .

العامل المؤسساتي:

هناك مجموعة من الأطر المؤسساتية التي تساهم بشكل أو بآخر في تكريس أزمة الجنوح البسيط على المستوى الوطني

وئن كانت هذه المؤسسات تتميز بتعدد مظاهرها ، وتشعب فروعها ، فإننا سنقتصر في الحديث عنها على نموذجين رئيسيين : أولهما يتعلق بالمؤسسة السجنية التي لم تستطع بسياستها الإصلاحية ، وأساليبها التهذيبية ، واستراتيجيتها لإعادة التكوين والإدماج من أن تحذف ظاهرة العود الى ارتكاب الجرائم البسيطة ... ثم المؤسسة الأمنية التي لم تستطع لحد الآن من خلال استراتيجيتها الوقائية الحد من تصاعد معدلات اقتراف الجريمة البسيطة

أولاً: المؤسسة السجنية :

إن السياسة العقابية لم تعد مجرد استراتيجية آنية غايتها التصدي للجريمة ، بل هي أولاً وقبل كل شيء آلية رئيسة لتقويم سلوك المنحرف تمهيداً لإعادة إدماجه داخل منظومته الاجتماعية ... وبالفعل فإن السجن لم يعد الإطار المؤسساتي المكلف بفرض الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، بل أصبح جهازاً لتنفيذ مخططات وبرامج إصلاحية ، تستمد جذورها التأصيلية من التراث الحقوقي لمنظومة حقوق الإنسان .

هذا ولقد عرفت هيكلية إدارة السجون وإعادة الإدماج تعديلات همت خلق آليات جديدة تكفل النهوض بالمهام الموكولة إليها وذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 يونيو 1998 القاضي بتحديد اختصاصات وتنظيم مختلف مديريات وزارة العدل، وقد وقع تحديد المهام الموكولة لهذه المديرية على الشكل التالي :

أ- تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية .
ب- تسيير المؤسسات السجنية والموظفين التابعين لمصالحها .
ت- وضع برامج أمنية للمؤسسات السجنية وتطبيقها .
ث- وضع برامج التربية والتكوين المهني والصحة في المؤسسات السجنية ، وإدخالها حيز التطبيق .

ج- إعداد وتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي لقدماء السجناء ورعايتهم لاحقا .
ح- تهيئ الملفات المتعلقة بطلبات وإفراجات العفو واقتراحات العفو والإفراج المقيد بتعاون مع مديرية الشؤون الجنائية والعفو .

خ- تكوين أطر موظفي إدارة السجون ، وتتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ، ووضع تقرير دوري بشأنها الى السيد وزير العدل والكاتب العام .

ومن خلال ما سبق استعراضه من اختصاصات يتضح أن إدارة السجون وإعادة الإدماج أصبحت عازمة على الانتكباب على مواجهة متطلبات المهام الأمنية والتربوية الموكولة إليها . فهل وفقت في ذلك ... ؟ .

يرى البعض أن الحكم القيمي بشأن مدى نجاح المؤسسة السجنية في مواجهتها لظاهرة الجنوح البسيط يعتبر أمرا من السهولة بمكان ، إذ يكفي رصد حصيلته من خلال تتبع وضعية السجناء والمفرج عنهم بعد استفادتهم من برامج التأهيل والتقويم وإعادة الإدماج التي تطبقها في حقهم المؤسسة السجنية ... فإذا استطاع هؤلاء التأقلم مع البيئة الجديدة بعد الإفراج عنهم والانخراط الإيجابي والمندمج في الوسط المجتمعي ، فإن ذلك يعتبر تجسيدا ميدانيا لنجاح المؤسسة السجنية ... وعلى النقيض من ذلك فإذا لم يستطع السجين المفرج عنه الإنذماج داخل المجتمع وعاد الى اقتراف نفس الفعل الجرمي أو أفعال جرمية أخرى ، فإن ذلك يعتبر مؤشرا عمليا لفشل المؤسسة السجنية في القيام بالأدوار المنوطة بها

وبغض النظر عن الحجية النسبية لمنظور هذا الاتجاه والتي يعتبر حالات العود لاقتراف نفس الفعل الجرمي أو أفعال جرمية أخرى كمييار لقياس مدى نجاح المؤسسة السجنية في مهامها ، خاصة مع غياب معايير أخرى ملموسة يمكن الاستئناس بها وتقوم بنفس الدور ... فإننا لا نجد حرجا في الأخذ به ، فإعداد برامج دورية للتأهيل قصد إعادة الإدماج داخل المجتمع يعتبر من أولى أولويات المؤسسة السجنية ، والى ذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة 33 من قانون 23/98 :

"... ويجب ان يكون الجدول الزمني للمدانين, ولا سيما الحصص المخصصة لمختلف الأنشطة المذكورة في الفقرة أعلاه, مشتتلا على ما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية , وتنميتها قصد تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع ... " .

وعلى السلطات المختصة العاملة بالسجن أن تحيط نزلائها بكل ما من شأنه تحصين حقوقهم الدستورية والحفاظ على كرامتهم , وقد قال المغفور له الحسن الثاني طيب الله تراه في خطابه المؤرخ في 8 ماي 1990 :

"... ومعلوم ان للمواطنين حقوقا , حتى إذا أدينوا في المحاكم يجب أن يكونوا في مأمن من الجوع ومن المرض ومن التعسفات , ويجب أن يتمتعوا بصلة الرحم مع ذويهم , وأن يتمكنوا من الدواء وزيارة الطبيب إذا اقتضى الحال , بل يجب على النظام القضائي وعلى الدولة ان تحيطهم بكل ما من شأنه ان يمكنهم من الكرامة ... " .

بيد أن تعدد حالات العود وظهور ما يعرف بمحترفي الجريمة , إضافة الى قصر الأمد الزمني الذي يفصل بين يوم إطلاق سراح السجين وتاريخ الرجوع الى السجن بنفس التهمة أو تهمة أخرى , يطرح أكثر من علامة استفهام حول مدى نجاعة السجن كمؤسسة إصلاحية وفضاء للتهذيب وإعادة التقويم , خاصة مع الإمكانيات المادية واللوجيستية التي رصدت لها مؤخرا للإطلاع بمهامها , مذكرين في هذا الصدد بأن ميزانية مالية مهمة وضعت رهن إشارتها , كما ان إدارة السجن وضعت مخططا خماسيا امتد على مدار أربع سنوات (2000-2004) برمجت خلاله عملية بناء 34 مؤسسة سجنية , وضعت لها تصاميم متطورة تضمن استيعابها للنزلاء وفق القواعد والحدود المقبولة دوليا , والتي تراعي الشروط الصحية وتوفر المستلزمات والمتطلبات اللازمة .

ان محدودية نتائج المؤسسة السجنية على مستوى تقويم السلوك الانحرافي للسجين وحصيلتها المتواضعة على مستوى الإدماج الإيجابي والمنتج للسجين بعد الإفراج عنه في وسطه المجتمعي كلها مؤشرات تصب في تكريس أزمة الجنوح البسيط وتغذية الاكتظاظ الهائل للسجون بالنزلاء , لذلك فان المؤسسة السجنية وبعيدا عن شعارات المجاملة والتفاؤل المبالغ فيه مطالبة هي الأخرى بإجراء تقييم ونقد ذاتي لبرامجها الإصلاحية ان على مستوى التنظير أو التطبيق , واعتماد مقاربة جديدة في خضم معالجة السلوك الانحرافي للمجرم , عن طريق التقرب الى السجين , ورصد مسيرته انطلاقا من فترة تكوين الباعث الدافع لارتكاب الجرم , لغاية التنفيذ المادي للجريمة , مروراً بالأجواء العامة والظروف الخاصة التي ساهمت في ذلك اجتماعية كانت أو اقتصادية مع الرفع من التأهيل المعرفي الحقوقي والقانوني للأطر البشرية العاملة بالسجن حتى تكون في مستوى التحديات .

ثانيا : الشرطة الوقائية :

إن الشرطة الوقائية تعتبر حجر الزاوية في محاربة ظاهرة الجنوح البسيط ، فهي تجهض الفعل الجرمي في مهده وقبل أن تمس شظاياها المجتمع أو الضحية ، وتحول دون اتساع رقعة نطاقه ، ولذلك فليس من المستغرب أن نجدها دائما في قفص الاتهام كلما ارتفعت معدلات الجريمة ، أو استفحلت ظاهرة تكرار اقتراف الفعل الجرمي أو ما يصطلح عليه قانونا حالات العود ... فإذا انخفض مؤشر الإجرام احتسب ذلك لفائدة عمل الشرطة الوقائية ، وكان عنوانا لنجاحاتها أما في الحالة المعاكسة فهو سيكون إيذانا بوقوع خلل في عمل ومحصلة شرطة السبق الوقائي

ولما تكونت قناعة راسخة لدى عموم المتتبعين ومهتمي الشأن الحقوقي بالمغرب ، أن الشرطة القضائية والقضاء والمؤسسة السجنية تبقى عاجزة وقاصرة عن مجابهة الظاهرة الجرمية ، فإن الاهتمامات توجهت جميعها الى إشراك مؤسسة السبق الوقائي الذي تمثله الشرطة الوقائية في مسلسل محاربة ظاهرة الجنوح البسيط ، مع تمكينها من وسائل دعم جديدة بعد إحداث تغييرات محورية وتعديلات جذرية في طريقة عملها معتمدة بالأساس سياسة القرب من المواطن والاستباق الردعي للجريمة وذلك عبر ثلاث محاور رئيسية:

أ- ترجيح الفعل الوقائي عن طريق الاستباق التوقعي.

ب- الردع البين عن طريق تغطية المجال الترابي.

ت- الزجر عند الاقتضاء في إطار الإحترام الدقيق لقانون المسطرة الجنائية والقوانين والأنظمة المعمول بها ملتزمة بالحياد والفاعلية وفق قواعد علمية.

ولسنا هنا بصدد تقييم هذا النوع (القديم/الجديد) من الشرطة أو البحث في مدى فاعليته على مستوى إعادة تفعيل العلاقة مع المواطن وبناء جسور تواصل جديد بينهما ... بل ما يهمننا في هذا الصدد هو كيف ستمكن الشرطة الوقائية من الانخراط المنتج في مسلسل محاربة الجنوح البسيط ويقينا فإن هذا التساؤل ليس بالأمر الهين كما يعتقد الكثيرون والذين عادة ما يوجزونه في مجرد تفعيل سياسة القرب وأسلوب الاستباق الوقائي للجريمة... بل إن الأمر أكثر وأكبر من ذلك فعناصر الشرطة الوقائية ملزمين بالفاعلية في التحرك والإلمام ببيكولوجية المجرم ومناورتها والرصد القبلي للأماكن المحتملة لتواجده والسبق الميداني لأي تحرك محتمل من قبله .

العامل البيداغوجي :

هل يمكن التسليم بفكرة مساهمة المواطن خاصة ، والمجتمع عامة في الحد من انتشار ظاهرة الجنوح البسيط ، وهل ظاهرة فتور المواطن في اتخاذ مبادرات تلقائية وبذل مجهودات شخصية للوقاية من الجريمة أو الإسهام في مكافحتها يعتبر عاملا مشجعا على تنامي بذور الظاهرة ... ؟ .

إن آليات التصدي التقليدية لمجابهة الجرم ، والتي تستند بالأساس الى مكنة العقاب كعنصر معول عليه في تحقيق الردع الخاص للجاني والردع العام داخل المجتمع ، أضحت في الوقت الراهن آليات متجاوزة ، أبانت التجربة الميدانية عن محدودية نتائجها وتواضع حصيلتها ، فتم التفكير جليا في إعادة النظر في الميكانيزمات المتحكمة في هذه الآليات مع توسيع دائرتها لتمكين من استيعاب طرق ووسائل جديدة لم تكن معروفة الى وقت قريب ، أو بالأحرى لم تمنح لها أهمية تذكر بحكم ارتباطها بالجانب البيداغوجي والتربوي ... وهذه الوسائل تتجسد أساسا في الدور الطلائعي الذي يمكن أن يلعب أطواره المجتمع المدني على مستويين : أولهما يتمثل في العمل على الحد من انتشار آفة الجريمة البسيطة باعتماد عنصر التوعية والتحسيس و زرع بذور قيم الحب والفضيلة في الإنسان المغربي حتى يكون هذا الأخير في مأمن من جميع البواعث الدافعة لارتكابها ، لا خوفا من رد فعل المجتمع عبر آليات العقاب ، لكن لان ذلك سيجسد مظهرا من مظاهر تحضره

وثانيهما يتمثل في تحسيس أفراد المجتمع بتبعات وتجليات أزمة الجنوح البسيط ، وشرح مضامين الخطوط العريضة للتوجه الجنائي في مجابهته ، مع بيان سلبيات ومكامن الضعف والخلل في الأساليب التقليدية المعتمدة في المجابهة ، وعلى رأسها آلية الاعتقال ، خاصة أن المواطن بتجربته المتواضعة وخبرته المحدودة، ظل يعتبر هذه الأخيرة تدبيرا مقدسا يستحيل التخلي عنه ، أو الاستعاضة عنه بتدابير موازية أو تقزيم حجمه ودوره في مكافحة الجريمة... أكثر من ذلك فهو يعتبره من أسمى مظاهر الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة في سياق العقد الاجتماعي الذي يربطها بمواطنيها . إن الأمر يحتاج الى ثورة هادئة تنقلب فيها المفاهيم وتتغير العقليات حتى نضمن نجاح التوجه الجنائي المحلي وضمان مسابرتة لنظرائه من السياسات المعتمدة لدى أغلب دول المعمور المتحضرة قصد مواكبة التطورات المتلاحقة التي أفرزها نظام العولمة وتحديات الألفية الثالثة ... سياسة تضيق الخناق على الاعتقال ، وتفتح المجال أمام تطبيق عقوبات بديلة ، وتعتمد أساليب جديدة في حل الخصومات الجنائية من قبيل تفعيل آليات العدالة التصالحية والوساطة الى غير ذلك من الأساليب الجديدة... .

ما دمننا بصدد الحديث عن دور العامل البيداغوجي والتربوي كمؤثر موجه في السياسة الجنائية ، فلا بد من التأكيد على ضرورة إيلاء التربية حيزا مهما في أي مخطط أو استراتيجية مرتقب اعتمادها ما دام انها تشكل الحصن المنيع الأول ضد كافة أشكال الجريمة ، والى ذلك يقول المغفور له الحسن الثاني قدس الله روحه في خطابه ، المؤرخ في : 5 يونيو 1995 على هامش استقبال أعضاء المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) :

" ... إن محو الأمية لم يكن أبدا حصنا منيعا ضد الجريمة ، بل على العكس فإن التربية هي التي شكلت دائما هذا الحصن ، وأعتقد انه لا ينبغي في مجال التربية الاعتماد فقط لتلقينها على المعلم أو المدرسة أو الجامعة، بل يجب البحث عنها لدى الأسر ولدى الأب والأم ... يتعين علينا إذن ان نعمل جميعا على إكمال هذه التربية ، سواء كآباء أو أمهات أو مسؤولين في المجتمع أو الدولة أو عبر العالم ... وإذا استمرينا هكذا في التفكير فقط في التعليم على حساب التربية فإننا سنفعل أفضع مما فعله الدكتور فوست الذي باع ضميره للشيطان ، وسنكون بالتالي قد بعنا مدارسنا للشيطان ، أي أن أموالنا المخصصة للمدارس والأساتذة والمعلمين والتكوين لن تذهب فقط سدى بل لن ننتج للإنسانية سوى الآفات والكوارث..."

هكذا إذن نأتي الى إسدال الستار عن محاور دراستنا المتواضعة هذه بخصوص الرصد الميداني لتمظهرات أزمة الجنوح البسيط بالمغرب والحلول المقترحة في معالجتها ، مشددين في الختام على ضرورة تضافر جهود جميع الفعاليات السلطوية والمؤسسية والحقوقية من أجل وضع تصورات نظرية وميدانية ، موحدة ترمي الى إيجاد صيغ إيجابية وفاعلة من أجل القضاء على الظاهرة أو على الأقل الحد من تداعياتها السلبية داخل منظومتنا المجتمعية .

ملاحظة:

منح الاذن بالإشارة الى الصفة القضائية على هذه الدراسة بمقتضى كتاب السيد وزير العدل
عدد: 5/755 بتاريخ: 2006/05/16